

((مجموعة المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة والطفل))

- المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة



- مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية



- جمعية مواطن للتنمية وحقوق الإنسان



- جمعية منتدى الحوار والمشاركة من أجل التنمية



- المكتب العربي للقانون



- جمعية دعم وتطوير التعليم



جمهورية مصر العربية
الاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة - فبراير 2010
1 سبتمبر 2009

1. السياق العام .
2. وضعية المرأة .
3. توصيات
4. العنف ضد المرأة فى مصر .
5. التحرش الجنسي بالنساء .
6. توصيات .
7. أوضاع حقوق الطفل .
8. عمالة الأطفال .
9. التعليم .
10. توصيات .
11. الأشخاص ذوى الإعاقة .
12. توصيات

القاهرة : 1071 كورنيش النيل - جاردن سيتي- الدور الرابع .
تليفون وفاكس : 27928985/6 - 27953236
موبايل/0122387997
E.MAIL : ARABLAWS@YAHOO.COM

السياق العام :

جمهورية مصر العربية دولة نظامها جمهوري منذ قيام ثورتها فى يوليو 1952 ويعتبر النظام الجمهوري فى مصر نظاما مختلطا بين الرئاسي والبرلمانى ، حيث يحتفظ رئيس الجمهورية ببعض السلطات المخولة للبرلمان ويحرم البرلمان من بعض السلطات المعروفة فى النظام البرلمانى .

ومنذ قيام ثورة يوليو 1952 وحتى عام 1971 صدرت عدة دساتير مؤقتة الى ان صدر الدستور الدائم عام 1971 والذي تم تعديل بعض مواده ثلاث مرات اعوام 1980 ، 2005 ، 2007 ، وقد اتاح هذا التعديل الأخير لرجال الشرطة امكانية الضبط والتوقيف دون اذن قضائي فى جرائم معينة .

تولى الرئيس الحالى محمد حسنى مبارك الحكم اواخر عام 1981 عقب اغتيال الرئيس السابق محمد انور السادات ، ومنذ ذلك الحين وحتى الآن تحكم مصر بقانون الطوارئ الذي يحظر التجمع و التظاهر وغير ذلك من وسائل التعبير السلمى ، كما يتيح لأجهزة الأمن اعتقال الاشخاص دون اذن قضائي .

بالرغم من مصادقة مصر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، الا انه مايزال هناك تفاوت بين هذه الاتفاقيات وبعض نصوص القانون من ناحية ومن ناحية اخرى حتى نصوص القانون التى تتفق و هذه الاتفاقيات لا يتم احترامها فى كثير من الاحيان من قبل الحكومة .

جدير بالذكر ان هذا التقرير سوف يقتصر على بعض جوانب حالة حقوق الانسان فى مصر فقد اختارت المنظمات المشاركة فيه ذلك تبعا للمجالات التى يعملون فيها.

وضعية المرأة

لم تشهد وضعية المرأة فى مصر تغييراً ملحوظاً فى الأعوام القليلة الماضية ، وذلك لإصرار السلطات المصرية على عدم توفير المناخ التشريعي أو السياسي الملائم لازدهار تلك الوضعية ؛ فهناك جملة من القوانين التشريعية التى تعيق المناخ الملائم لحالة مساواة حقيقة ، من بينها عدم تنقيح القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تيسير إجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية بما يفرضه من قيود على حق المرأة فى استخدام حقها فى الخلع حيث يوجب على المرأة التى تحاول الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة أن تتخلى فى كل الحالات عن حقوقها فى الحصول على نفقة، بما فيها المهر.

وجدير بالذكر أن لجنة السيداى أوصت بأن تنظر الحكومة المصرية فى تنقيح القانون رقم 1 العام 2000، بحيث تزيل هذا التمييز المالي ضد المرأة. وهو ما لم يحدث .

ورغم صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية لرفع التمييز ضد المرأة المصرية محققا المساواة بين الأب والأم المصرية فى حق منح الجنسية لأبنائهم. إلا أن أبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطيني ما زالوا يعانون من صعوبات فى تنفيذ القانون والحصول على الجنسية المصرية. ويمكن وصف تلك الصعوبات بالحرمان الكامل من المساواة المنصوص عليها بالقانون.

وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 يحفل بالتمييز ضد المرأة. خاصة مادة الزنا فالعقوبة تختلف فى حالة الرجل عنها فى حالة المرأة، فى المواد (274) ، (277) ، (237) ، (274) من حيث العقوبة والأعدار المخففة ووقف سير الدعوى بالترتيب .

كما يتضمن تطبيق القانون 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة تمييزاً ضد المرأة، فقد نصت المادة 9 (ج) على معاقبة كل من أعتاد ممارسة الفجور والدعارة، دون تمييز ظاهر ضد المرأة، إلا أن التطبيق جرى على معاقبة المرأة التي ترتكب الجريمة، دون معاقبة شريكها الرجل وإعتباره شاهداً عليها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البرلمان المصري قد وافق في عام 2009 على قانون يحتفظ للمرأة بكونه في الانتخابات التشريعية وقد تم إصدار هذا القانون مما يعتبر خطوة جيدة على طريق إلغاء التمييز ضد المرأة في المشاركة السياسية.

أما بالنسبة لتشريعات الأحوال الشخصية للمسيحيين

ترجع تشريعات المسيحيين إلى سنة 1902 وهو تاريخ أول تشريع للطائفة الإنجيلية، تلتها تشريعات أخرى خاصة بكل الطوائف الأرثوذكسية وفروع كنائسها، والكاثوليكية وفروع كنائسها أيضاً. ظلت المحاكم الشرعية والمجالس المليية مختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية حتى عام 1955، حتى تم إلغاء هذه المجالس .

وقرر قانون رقم 462 لسنة 1955 إحالة هذه الدعاوي إلى المحاكم الوطنية، على أن تبقى المسائل التي كانت من اختصاص المحاكم المليية خاضعة لأحكام الشرائع التي كانت تطبقها هذه المجالس قبل إلغائها. واعتبرت مجموعة 1938 مرجعاً في الأحكام الصادرة.

التوصيات

1. رفع تحفظ مصر على المادتين 2 ، 16 من اتفاقية السيداو .
2. ضرورة إصدار قانون موحد جديد للأسرة: يتضمن أحكاماً تنظم علاقة الزواج في كافة مراحلها بما في ذلك مرحلة الخطبة، وأن تضم جميع الأحكام المتصلة بالعلاقات بين أعضاء الأسرة في قانون واحد يناسب ظروف العصر ومصالح المجتمع ويراعي مبادئ المساواة والإنصاف للمرأة المصرية (مسلمة ومسيحية) .
3. ضرورة وضع ضوابط لتعدد الزوجات، سواء باشتراط إذن القاضي أو ترتيب حق تلقائي للزوجة الأولى في الحصول على الطلاق للضرر في حالة الزواج بأخرى، مع احتفاظها بكافة حقوقها المالية.
4. إعادة النظر في الأحكام الموضوعية للطلاق للضرر عامة والضرر النفسي خاصة، لتيسير الحصول عليه عندما تتوافر شروطه، تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضى بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان وبعدم الإمساك بالزوجة إضراراً بها.
5. إيجاد تصور توافقي بين الزوجين لتقسيم الثروة المشتركة بعد الانفصال ينظمه القانون وتراعي وتحرص الدولة علي تنفيذه.

العنف ضد المرأة في مصر

شهدت السنوات الأخيرة تزايد أشكال وصور العنف ضد المرأة المصرية بل يمكن اعتبار الثلاث سنوات الأخيرة هي الأسوأ علي الإطلاق . لدرجة وصلت أن أجهزة الأمن المصرية متهمه باستخدام التحرش الجنسي أو تسهيل استخدامه، لمجموعات من البلطجية، في مواجهة المتظاهرين المعارضين للاستفتاء على تعديل المادة 76 من الدستور , هؤلاء البلطجية تعمدوا هناك العرض العلني للنساء بالذات وضربهن وتمزيق ملابسهن والتحرش الجنسي بهن في الساعة الثانية ظهر يوم الأربعاء الموافق الخامس والعشرون من شهر مايو 2005 في وجود قيادات أمنية كبيرة، وتحت حراسة وحماية قوات امن هائلة حاصرت مبنى

نقابة الصحفيين ومنعت المتظاهرين من النجاة ورفضت تقديم النجدة لهم. (القضية مازالت تنتظر أمام المحكمة الإفريقية بعدما تم حفظ أوراقها واستنفاد سبل التقاضي أمام المحاكم الوطنية في مصر)

التحرش الجنسي بالنساء

ظاهرة التحرش الجنسي في مصر تنتشر انتشار غير مسبوق وزيادة معدلات ارتكابها بشكل أحصائي تصاعدي ويتمحور وأخيراً بدأ يأخذ شكل جماعي ويكفي أن تكتب علي محرك البحث (Google أو you tube) كلمة التحرش الجنسي / مصر تنهال المعلومات والإحصائيات بل مقاطع فيديو أيضا . وتشير إحصائيات قامت به أحد المنظمات النسائية في مصر بأن :

62 %	من الرجال الذين سألهم المركز اعترفوا بأنهم قاموا بالتحرش بالمرأة مرة أو أكثر .
69 %	من حالات التحرش تقع بالشارع .
42 %	من حالات التحرش تقع في وسائل المواصلات .
20 %	على الشواطئ .
6 %	في موقع العمل .

وفى أغسطس 2008 في الاستفتاء الأسبوعي لموقع (العربية نت) انقسم القراء المشاركين حول أسباب تعرض النساء للتحرش الجنسي في الأماكن العامة . حيث بلغ إجمالي المصوتون 25072 شخصا

48.7 %	حملوا الفتاة مسؤولية تعرضها للتحرش وذلك لارتدائها ملابس غير محتشمة.
48.2 %	وأرجع 48.2 % من القراء المصوتين سبب التحرش إلى انعدام القوانين الرادعة لمرتكبي فعل التحرش الجنسي

- ويساعد علي انتشار أشكال العنف ضد المرأة في مصر وظاهرة التحرش الجنسي أن القانون المصري لم يتعرض بالتجريم لمثل تلك الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لأن النصوص والمواد العقابية سواء في قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية – خلت تماماً من نص يجرمها ويؤثمها ويعاقب عليها .

التوصيات :

1. أصبحت الحاجة ملحة لإصدار تشريع لمعاقبة المتحرشين جنسياً من الرجال والنساء
2. إطلاق حملات التوعية من قبل الدولة من شأنها تأصيل ثقافة الإبلاغ عن الجريمة تحجيماً لها والقضاء عليها.
3. إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 تغلظ عقوبة الحبس ضد كل من تحرش جنسياً بغيره من النساء والرجال.
4. اصدار تشريع بأن يستثنى من تطبيق أحكام المادة 17 من قانون العقوبات كل من الفقرة الثانية والثالثة من المادة 268 وكذلك المادة 269 والمادة 290 من قانون العقوبات، وذلك بذات المسلك الذي سلكه المشرع في قانون مكافحة المخدرات رقم 162 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 .

أوضاع حقوق الطفل :

يتناول هذا التقرير أهم التطورات التي حدثت في واقع الطفل خلال الأربع سنوات المنقضية ، مسترشدة بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (في الدورة السادسة والعشرون في يناير 2001) ، أى قبل وبعد صدور تعديلات قانون الطفل المصري القانون 126 لسنة 2008 ، من خلال تناول قضايا أساسية في سياق إلقاء الضوء على أوضاع حقوق الطفل في مصر ...

حيث تمر أوضاع الطفولة وحماية حقوقها في مصر بمرحلة انتقالية هامة منذ ما يقرب من ستة سنوات ، وقد إنتهت المرحلة الأولى منها في يونيه 2008 بصور تعديلات قانون الطفل المصري ، ونجاح منظمات المجتمع المدني في تضمينها ما يقرب من 80 % من المقترحات المقدمة منها ، إلا أن الوضع مازال يندرج بالخطر ، في ظل التخوفات من صدور لائحة تنفيذية تضعف من نصوص القانون الذي شارك في صياغته المجتمع المدني المصري ، وهناك مؤشرات قوية تؤكد هذه الاحتمالية ، في ظل رفض جهات حكومية لشراكة وتمثيل ديمقراطي حقيقي لمنظمات المجتمع المدني تجاه تفعيل وتطبيق القانون الجديد !! حيث تم تشكيل لجان الحماية العامة والفرعية بقرارات حكومية ولم يشارك المجتمع المدني في إختيار ممثليه داخل هذه اللجان لضمان استقلاليتها عن الحكومة ، وتطبيقاً لمبدأ الرقابة المجتمعية الذي كان أساساً وهدفاً لإجراء التعديلات ، وكذلك عدم قيام الحكومة بدورها في نشر مبادئ ومفاهيم التعديلات التي تمت على المواطنين في مصر ، وأيضاً إضعاف دور لجان الحماية التي تم تشكيلها بشكل غير رسمي وتقليص صلاحيتها للدور الاجتماعي فقط... الخ

كما أن هناك مؤشرات تؤكد إستمرار الحكومة المصرية في إتباع سياسات دفن الرؤوس في الرمال وعدم الإعلان عن مؤشرات الانتهاكات الحقيقية وعلى سبيل المثال - هذا ما تبين في تضمين تقرير الحكومة للجنة حقوق الطفل تقدير أعداد أطفال الشوارع بما يقرب عشرة آلاف طفل فقط !!!

عمالة الأطفـال :

إن علاج مشكلة عمل الأطفال في إطار الإتفاقيات الدولية لحماية الطفل والقوانين المحلية وما تقتضيه مواجهة المشكلة من وضع سياسة فاعلة لعلاج مسبباتها وفهم طبيعتها وإدراك الأسباب والعوامل المؤدية إلى دعم وجود المشكلة وإستمرارها في ظل الواقع الإجتماعي القائم. وهو ما حدا بالمجتمع المدني والحكومة إلى العمل على تعديل قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 ليخرج القانون المعدل رقم 126 لسنة 2008 مقررأ عدم جواز عمالة الأطفال لأقل من 15 سنة على الإطلاق وضرورة إلزام الدولة والأسرة على كفالة حق التعليم الأساسي للطفل حتى سن 15 سنة ، وذلك حيث أن إنخراط الأطفال في سوق العمل ينجم عن حرمان متعدد الأوجه، فالطفل قد يحرم من رعاية ملائمة، ومن فرصة تعليمية مجانية تسهم في تنمية قدراته، ويحرم في معظم الأحيان من مستوى معيشي ملائم لنموه نمواً متكاملأ، كما يحرم من الحماية والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الأساسية. وتتضافر أوجه الحرمان في دفع الطفل إلى سوق العمل في سن مبكرة، لذا لا بد أن تتفق كافة الجهود التي تبذل على المستوى الدولي والإقليمي والقطري لمواجهة عمل الأطفال على وجوب النظر وفهم ظاهرة عمل الأطفال على إعتبار أنها من قبيل المظاهر والأعراض لمشكلات ذات جذور إجتماعية وإقتصادية تنجم عن حرمان متعدد الأوجه.

وما زالت عمالة الأطفال واستغلالهم في المهن والحرف الشاقة مسألة تحظى باهتمام المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني بمختلف اتجاهاتها وتوجهاتها، لتصل بأنها باتت تمثل مصدر قلق وتحدي كبير بالنسبة لتلك المؤسسات، نظراً لما تسببه من مخاطر إجتماعية أبرزها الحرمان من التعليم، وتعميق التمزق الأسري، وانتشار المخدرات، إلا أن الخطر الأعمق لنتائجها يتعدى ذلك إلى قضايا تتعلق بالبعد القومي، ومستقبل التخطيط الاستراتيجي، ومستقبل التنمية ومشاريعها المختلفة.

وهو ما تمثل في اعتماد الأمم المتحدة في عام 1989 وصادقت عليها مصر في 6 يوليو عام 1990 والتي تنص المادة 32 منها على حق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يربح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة للتعليم أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي. وهو ما يعكس إهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال والتي تعد المصلحة والأولوية الأولى لأي مجتمع.

وضرباً لكافة الأعراف والمواثيق الدولية نجد أن سوق عمل الأطفال في جمهورية مصر العربية يتركز في القطاع غير الرسمي. ويرتفع الطلب عليهم للعمل في الورش الصغيرة. وتتراوح عمالتها بين 3-12 فرد وهي تمثل أكثر من ثلثي إجمالي عدد المصانع بينما لا تمثل في ناتج العمل أكثر من 5%.

ونجد أن التوزيع النسبي للأطفال العاملين في الفئة العمرية 6-14 سنة يمارسون أنشطة زراعية بنسبة 64% وحرفية 14% وتجارية 11% وخدمية 9% أما في المجال الصناعي فلا يتجاوز 3%.

وجود 5% من الأطفال العاملين أقل من 10 سنوات، و(20.5%) من الأطفال العاملين تتراوح أعمارهم من 10 حتى 13 سنة، أي أن ربع الأطفال العاملين تقريباً لا تزيد أعمارهم عن 13 سنة، ومن سن 14 إلى 16 سنة بنسبة (27.3%)، وهناك ما يقارب نصف عدد الأطفال العاملين بنسبة (49%) يزيد عمرهم عن 16 سنة. وتعكس الأرقام السابقة مدى مخالفة كافة الأعراف والمواثيق الدولية والمحلية لسن عمل الأطفال، وهو أن لا يقل عن 15 سنة.

كما بنت منظمة العمل الدولية أهدافها لما هو في صالح الطفل العامل أولاً وأخيراً: فاهتمت بداية بأهمية التعليم فعملت على ربط المعايير الأولى للحد الأدنى لسن العمل اتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بما يتماشى مع سن التعليم الأساسي، فإن سن دخول الطفل سوق العمل ينبغي ألا يقل عن سن إتمام الدراسة الإلزامية 15 سنة. وهو ما لم يلتزم به القائم على إنفاذ القانون في مصر ولا تعبيره الدولة الإهتمام الكافي لمنعه أو حتى محاولة الحد منه.

التعليق:

على الرغم من أن هناك جهود مبدولة على المستوى الحكومي والأهلي تسعى إلى تحقيق كفالة حق الطفل في التعليم، إلا ان هذه الجهود لم تكفي حتى الآن لضمان كفالة الحق في التلعييم لدى جميع الأطفال فإنه ووفقا للدراسة التي أجراها الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والاحصاء بعنوان التعليم الأساسي في مصر (2008) عن العام الدراسي 2006 - 2007) :-

1. بلغ إجمالي عدد غير الملتهقين بالتعليم الأساسي من (6 - 18 سنة) نحو 2.2 مليون غير ملتهق بنسبة 10.4 % من إجمالي عدد السكان من (6 - 18 سنة).

2. بلغ إجمالي عدد المقيددين بالصف الأول (6 سنوات) نحو 1.4 مليون تلميذاً وتلميذة وبلغت نسبة الاستيعاب الصافية 83.6 % من إجمالي عدد السكان في سن الإلزام .

3. بلغ إجمالي عدد المتسربين والمتسربات من التعليم الأساسي 884.8 ألف متسرب بنسبة 4.2 % من إجمالي عدد السكان في شريحة العمرية من (6 - 18 سنة) طبقاً للبيانات الأولية لتعداد 2006.
4. بلغ إجمالي عدد المتسربين والمتسربات من التعليم الأساسي الأزهرى نحو 35 ألف متسرب وذلك من إجمالي عدد المقيدون والبالغ نحو 1.4 مليون تلميذاً وتلميذة بنسبة 2.5% وذلك في المرحلتين الابتدائية والإعدادية .
5. بلغ إجمالي أعداد معلمي مرحلة التعليم الإعدادي 197.6 ألف معلم بنسبة 37.3 % وذلك في عام 2006 / 2007 , وبلغ نصيب المعلم من التلاميذ 15 تلميذ / معلم ومن المتوقع أن تزداد أعداد المعلمين إلى 241.6 ألف معلم وان يبلغ نصيب المعلم من التلاميذ 14 تلميذ / معلم .
6. بلغ إجمالي أعداد المدارس في مرحلة التعليم الأساسي نحو 25.7 ألف مدرسة منها 16.6 ألف مدرسة بنسبة 64.4 % للمرحلة الابتدائية في عام 2006 / 2007, ومن المتوقع أن تزداد إلى 20.2 ألف مدرسة في عام 2016 / 2017 , وبلغ إجمالي أعداد مدارس المرحلة الإعدادية 9.1 ألف مدرسة بنسبة 35.6 % .
7. بلغ إجمالي أعداد فصول مرحلة التعليم الأساسي 282.3 ألف فصل منها 207.2 ألف فصل بنسبة 73.4 % للمرحلة الابتدائية وبلغ متوسط كثافة الفصل 42.9 تلميذ / فصل بالتعليم الابتدائي وذلك في عام 2006 / 2007, ومن المتوقع أن تزداد أعداد الفصول إلى 252.9 ألف فصل وبمتوسط كثافة للفصل 42 تلميذ / فصل
8. بلغ إجمالي أعداد فصول المرحلة الإعدادية 75.0 ألف فصلاً بنسبة 26.6 % للمرحلة الإعدادية , وبلغ متوسط كثافة الفصل 38.4 تلميذ / فصل وذلك في عام 2006 / 2007 .

التوصيات

1. على الحكومة المصرية تخصيص مساحات إعلامية لرفع الوعي المجتمعي تجاه حقوق الطفل في شتى القطاعات ونشر مبادئ ومفاهيم الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكذلك نشر التقارير والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بأحد الجرائد القومية وليس الجريدة الرسمية فقط حتى يمكن الوقوف على الحجم الحقيقي لإنتهاكات الطفولة وتفعيل الآليات الحمائية اللازمة لمواجهةها مع ضرورة تطوير قاعدة بيانات خاصة بكافة قضايا حقوق الطفل وإتاحتها لكافة المواطنين.
2. على الحكومة المصرية ، إتاحة وتمكين منظمات المجتمع المدني من تطبيق نصوص وتعديلات قانون الطفل ، من خلال وضع نصوص تفسيرية فى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل يعطى إستقلالية ويوفر حماية لأعضاء المجتمع المدني فى لجان الحماية العامة والفرعية المنصوص عليها فى قانون الطفل ، على أن يتم اختيارهم وانتخابهم من قبل منظمات المجتمع المدني المعنية وليس تعيينهم من قبل المسؤولين الحكوميين ، مع التأكيد على حق لجان الحماية العامة والفرعية فى مراقبة كافة المؤسسات المتعاملة مع الطفل لرصد ووقف كافة أشكال العنف بها بما فى ذلك أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز.
3. على الحكومة المصرية وضع تعديلات تشريعية تجرم العنف ضد الأطفال ومنع إستخدام العقاب البدنى ضدهم سواء داخل الأسرة أو كافة المؤسسات المتعاملة مع الطفل بشكل مباشر ، مع إلزام المؤسسات بتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل داخلها ، وملاحقة الغير ملتزمين بها من الموظفين القائمين على إنفاذ القانون. ودراسة وإدماج برامج التأهيل النفسى لكافة الأطفال المعرضين للخطر والمعنفين ، فى كافة المؤسسات المتعاملة مع الطفل.

4. تعديل قانون الأحوال الشخصية المصرى بما يضمن حصول الأطفال فى حالة النزاعات الأسرية والانفصال على كافة حقوقهم المنصوص عليها فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، وضمان حمايتهم من استغلالهم كأداة فى هذه النزاعات وتعرضهم لأشكال من العنف.
5. تعديل نص المادة من رقم 94 من قانون الطفل بحذف الفقرة التى تقيد تطبيق رفع سن المسؤولية القانونية للطفل إلى 12 سنة ، ووضع نص يمنع إستخدام القيود الحديدية مع الأطفال حتى سن 15 سنة على الأقل.
6. على الحكومة المصرية وضع تعديلات على قانون العمل بما يضمن تنظيم وحماية حقوق كافة الأطفال العاملين فى سن العمل الرسمي (15 سنة) بما فيهم الأطفال العاملين فى القطاع الريفى والزراعة وخدم المنازل ولدى أسرهم.

الأشخاص ذوى الإعاقة :

12% من تعداد السكان من الأشخاص من ذوى الإعاقة، وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية، بما يمثل 9.6 مليون شخص من ذوى الإعاقة، وإجمالى الأطفال أصحاب الإعاقات الذين يحصلون على خدمات من وزارات الصحة والتضامن والثقافة والإعلام والتأمين الصحى لا يتعدى 4% من إجمالى أصحاب الإعاقات.

أشارت إحدى الإحصائيات -التي قامت بها منظمة الصحة العالمية- إلى أن عدد الأطفال المعاقين يبلغ ستة ملايين طفل بما يمثل 30% من ذوى الاحتياجات الخاصة، وأن 73% من إجمالى الإعاقة بمصر حركية، و14.5 بصرية و12.5% سمعية، و4% إعاقة ذهنية، وتشير الإحصائيات الأخيرة الصادرة عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء أن عدد المعاقين عقلياً فى مصر يتعدى مليونى فرد حوالى نصفهم من الأطفال، 45% منهم بعمر أقل من 18 سنة، وتشير بالوقت ذاته إلى أن عدد الذين يحصلون على خدمة منظمة لا يتعدى نسبة 1% غالبيتهم من المناطق الشعبية الفقيرة، كما أثبتته ذلك إحدى الدراسات التى قالت: إن الإعاقة الذهنية فى الأحياء الشعبية أكثر من الأحياء الراقية حيث تصل 7.1% فى بولاق وشبرا والبساتين، بينما لا تتجاوز فى الزمالك وجاردن سيتى نسبة 3.3% من تعداد السكان.

إلا أن 60% من الأطفال المعاقين فى مصر لا يتمتعون بالقراءة والكتابة، وأن الذين يتمتعون بالتأمين الصحى 35 ألفاً فقط .

- وجود أكثر من 2 مليون طفل معاق ذهنى فى سن التعليم 2% منهم فقط التحقوا بمدارس التربية الفكرية .

وحسب إحصائية وزارة التربية والتعليم التى تقول أن هناك 38808 فقط هم من يحصلون على خدمات فى التعليم من أصل 2 مليون طفل ذوى إعاقة فى سن التعليم.	
2% من ذوى الإعاقة ممن انتهوا من العليم الأساسى هم من التحقوا بالتعليم الجامعى .	
14 فرد فقط من ذوى الإعاقة السمعية التحق بجامعة خاصة .	
نسبة المدارس إلى تعداد المعاقين مدرسة متخصصة لكل 44850 طفل .	
ذوى الإعاقة فى التعليم الأساسى 37% .	ذوى الإعاقة فى التعليم الأساسى 2.8% .
ذوى الإعاقة فى التعليم المتوسط 17% .	

جرى العرف على عدم إلحاق ذوى الإعاقة السمعية بالثانوية العامة وبالتالي الجامعات دون الإستناد إلى أى قرار أو قانون ، وهو ما يخالف نصوص الإتفاقية والدستور المصرى على حد سواء ، ومن الجدير بالذكر أن من إلحاق بالجامعات الخاصة من ذوى الإعاقة السمعية " بطرق غير مشروعة " .

تبلغ نسبة فرص العمل المخصصة لذوى الإعاقة في القانون المصري 5% " مادة " 5 " ويضع القانون عقوبة على مخالفة تلك النسبة هي الحبس شهر أو غرامة 100 جنية أو إحدى العقوبتين " مادة 16 " أما قانون العمل الموحد " 12 لسنة 2003 " إستبعدت الأشخاص ذوى الإعاقة حيث عرف في مادته الأولى العامل بأنه (كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه) وهو ما يخالف مادة الإتفاقية ، وكان يجب تعديل هذا القانون بعد التصديق على الإتفاقية تماشياً مع إتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ بنود الإتفاقية .

عدد المعينين فى الـ 5 سنوات الأخيرة بمصر 485 ألف بينهم 24114 من ذوى الإعاقة بنسبة أقل من 5% .
حسب إحصائية لعام 2001 تبين انه تم تسجيل عدد 234046 معاق فى مكاتب القوي العاملة فى 27 محافظة وتم تعيين منهم 2343 فى 27 محافظة أي حوالي 10% من إجمالي المسجل فى مكاتب القوي العاملة .

طبيعة الاعمال التي يعملون فيها :

- العمالة الزراعية 25،1%	- عمالة الخدمات 16%
- الأعمال الكتابية 8،8%	- المهن التشريعية و الإدارية العليا: 3،7%
ويأتي شغل ذوى الإعاقة بالمهن العليا بأقل نسبة 3،7% .	
فى عام 2009 تم ضبط 1481 منشأة قطاع خاص بين 2000 منشأة مخالفة لتعيين نسبة 5% بين العاملين من ذوى الإعاقة .	

** أرسى القضاء الإدارى بمجلس الدولة مبدأ قانوني يقضي بأن الإعاقة ليست حجة لحرمان صاحبها من العمل تحقيقاً لمبدأ 5% .

التوصيات :

- رفع تحفظ مصر على المادة 12 الخاصة بالشخصية القانونية للمعاق.
- التصديق على البروتوكول الإختيارى .
- إلحاق الأفراد ذوى الإعاقة السمعية بالجامعات .
- إحصاء لعدد القادرين على العمل من ذوى الإعاقة.
- تغليظ العقوبة على المنشآت التى لا تطبق نسبة الـ 5% فى العمل سواء كانت حكومية أو خاصة .
- إعداد إحصاء دقيق لعدد الأفراد ذوى الإعاقة " حسب تعريف إتفاقية حقوق الأفراد ذوى الإعاقة " للإعاقة .

*** مرفق واحد .**